.

وقيل لها مهر مثلها وهو احتمال في المغني والشرح ووجه في البلغة وأطلقهما $ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة قاله في المستوعب والفروع وغيرهما .

وقيل يسقط حقها من المهر إذا مضت السنة ولم تطلق ذكره أبو بكر وأطلقهما في المغني والشرح .

الثانية لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع .

قوله وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا لم يصح نص عليه .

وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

قال المصنف والشارح هذا أولى .

قال في الفروع ونصه لا يصح .

وصححه في النظم والخلاصة وغيرهما .

قال في المذهب ومسبوك الذهب بطل في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه يصح وهي مخرجة خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة لم يصح في قياس التي قبلها